

ص-08-2023-30102-0000033

08 فيفري 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى
السيد رئيس جمعيةالموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 ديسمبر 2022.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج " الممول عن طريق هبة من قبل الاتحاد الأوروبي والتي انطلقت ابتداء من شهر جانفي 2022 وسيتواصل تنفيذها على مدى 3 سنوات وذلك بالشراكة مع جمعية " وجمعية " ببلجيكا وتحت اشراف هذه الأخيرة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي حدود المبلغ المخصص لها وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة. وبالتالي أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في الغرض مرفوقا بنسخة كاملة من إتفاقية التمويل تتضمن الملاحق المتعلقة بها.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للاداءات

الإمضاء: نتيمة (الغربي) محرم العربي